## تفسير البحر المحيط

② 243 ② أجله ، وجوزوا أن يكونا مصدرين في موضع الحال ، أي : معتدين وظالمين . وقريع عدوانا ً بالكسر . وقرأ الجمهور : نصليه بضم النون . وقرأ النخعي والأعمش : بفتحها من صلاة ، ومنه شاة مصلية . وقريء أيضا ً : نصليه مشددا ً . وقريء : يصليه بالياء ، والظاهر أن الفاعل هو ضمير يعود على ا□ أي : فسوف يصليه هو أي : ا□ تعالى . وأجاز الزمخشري أن يعود الضمير على ذلك قال : لكونه سببا ً للمصلي ، وفيه بعد . ومدلول نارا ً مطلق ، والمراد وا□ أعلم تقييدها بوصف الشد ّة ، أو ما يناسب هذا الجرم العظيم من أكل المال بالباطل وقتل الأنفس . .

{ و َكَانَ ذَالَكَ عَلَى اللَّهَ مِ يَسَيِراً } ذلك إشارة إلى إصلائه النار ، ويسره عليه تعالى سهولته ، لأن الحكمة تدعو إليه ، وقال الزمخشري : لأن الحكمة تدعو إليه ، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه ، وفيه دسيسة الاعتزال . .

{ إِن تَجْتَنِبُوا ° كَبَائِرَ مَا تُنهَو ْنَ عَنْهُ و نُكَفِّر ْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ْ وَ ندُد ْخ ِلـ ْک ُم ْ م ّ ُد ْخ َلا ً ک َر ِيما ً } مناسبة هذه الآية ظاهره ، لأنه تعالى لماّ ا ذكر الوعيد على فعل بعض الكبائر ، ذكر الوعد على اجتناب الكبائر . والظاهر أنَّ الذنوب تنقسم إلى كبائر وسيئات ، وهي التي عبر عنها أكثر العلماء بالصغائر . وقد اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، فمن الصغائر النظرة واللمسة والقبلة ونحو ذلك مما يقع عليه اسم التحريم ، وتكفر الصغائر باجتناب الكبائر . وذهب جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني ، وأبو المعالي ، وأبو نصر عبد الرحيم القشيري : إلى أن الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر ، والقبلة المحرِّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذنب كبيرة وصاحبه ومرتكبه في المشيئة غير الكفر . وحملوا قوله تعالى : كبائر ما تنهون عنه على أنواع الشرك والكفر قالوا : ويؤيده قراءة كبير على التوحيد ، وقوله صلى ا□ عليه وسلم ) : ( من اقتطع حق امردء مسلم بيمينه فقد أوجب ا□ له النار وحرم عليه الجنة ) فقال له رجل : يا رسول ا□ وإن كان يسيراً ؟ قال : ( وإن كان قضيبا ً من أراك ) فقد جاء الوعيد على اليسير ، كما جا على الكثير . وروي عن ابن عباس مثل قول هؤلاء قال : كل ما نهى ا□ عنه فهو كبيرة . . والذين ذهبوا إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، وأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر على ما اقتضاه ظاهر الآية وعضده الحديث الثابت عن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم ) في صحيح

مسلم من قوله: ( ما من امردء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله) وفي صحيح مسلم: ( الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)..

واختلفوا في الكبائر فقال ابن مسعود : هي ثلاث ، القنوط من رحمة ا□ ، واليأس من روح ا□ ، واليأس من روح ا□ ، والأمن من مكر ا□ . وروي عنه أيضا ً أنها أربع : فزاد الإشراك با□ . وقال علي : هي سبع : الإشراك با□ ، وقتل النفس ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة . وقال عبيد بن عمير : الكبائر سبع كقول عليّ في كل واحدة منها آية في كتاب ا□ ، وجعل الآية في التعرب : { إِنِّ َ َ السَّدْرِينَ وفي ارْ تَدَّ رُوا ° عَلَا مُ أَد ° بَارِهِم ° مَّن بَع ° د ِ مَا تَبَيّرَنَ لَهُ مُ الْهُ هُ دَى } الآية وفي البخاري : { اتّ َقَو °ا ° \* السّ َبُع ُ } فذكر هذه إلا التعرب ، فجاء بدله السحر . وقد ذهب قوم إلى أن هذه الكبائر هي هذه السبع التي ثبتت في البخاري . وقال ابن عمر : فذكر هذه إلا السحر ، وزاد الإلحاد في المسجد الحرام . والذي يستسخر